



إعلان

ينهي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتسلطة القضائية إلى علم كافة المترشحين الراغبين في الترشح لشغل منصب رئيس قطب القضاء المتخصص، أن خطأ ماديا كان قد تسرب إلى القرار رقم 24/37 المؤرخ في فاتح أكتوبر 2024، المتعلق بفتح باب الترشح لشغل منصب رئيس قطب القضاء المتخصص بالمجلس الأعلى للتسلطة القضائية، حيث تم إغفال الإشارة إلى لفظ "على الأقل" بالنسبة للدرجة القضائية المشترطة للترشح للمنصب المذكور أعلاه.

ولأجله يرجى قراءة المادة الثانية كما يلي:

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد المنصب المشار إليه أعلاه، القضاة الذين تتوفر فيهم

الشروط التالية:

1. أن مغربية؛
2. أن يكون قاضيا(ة) مرتبا في الدرجة الاستثنائية على الأقل؛
(الباقى لا تغيير فيه).

